



## اللائحة الأساسية

لجمعية: أرشدني لمكافحة المخدرات وتأهيل المدمنين

مُرخصة برقم: (٢٠٢٢ / ١٥) وتاريخ: ١٤٤٢ هـ

رقم النسخة: ( )

تاریخها: / / هـ، الموافق: / / م

## الباب الأول:

### التعريفات والناسبس والأهداف والأغراض

#### الفصل الأول: التعريفات والناسبس

#### المادة الأولى:

يقصد بالأعاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعانى المبوبة أمام كل منها:

**النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**اللائحة:** اللائحة الأساسية للجمعية.

**الجمعية:** جمعية أرستى لمكافحة المخدرات وتأهيل المدمنين.

**الجمعية العمومية:** أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

**المركز:** المركز الوطني لنقابة القطاع غير الربحي

**الجهة المشرفة:** وزارة الداخلية

**الصندوق:** صندوق دعم الجمعيات

#### المادة الثانية:

موجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) و تاريخ ٢٠/١٨/١٤٣٧هـ ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) و تاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ؛ فقد أبانت هذه الجمعية من الأشخاص

الأتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	مصدرها
١	عبدالكريم حسن راضي الشمرى		١٤٤٠/٠٤/٢٠	الجوف
٢	سلم عسف شعب الشمرى		١٤٣٩/١٠/٢٧	حلال
٣	عبدالعزيز فهد محمد الحمد		١٤٤٠/٠٥/٠٨	حلال
	نصر دفعن دخيلان الشمرى		١٤٤٠/٠٦/٢١	حلال
	منى شطى سعود الشمرى		١٤٤٠/٠٣/٠٤	حلال
	بلدر عبد الله الشمرى		١٤٤٠/٠٤/٠٦	حلال
	نصر عبد الله عبد الله العبدالله		١٤٤١/٠٤/٢٧	حلال
	عادل حمد بن ناصر الشمرى		١٤٣٧/١١/٠٦	حلال

حال	١٤٣٧/٢/٢٠		موضي مرفف موسى الشمرى
حال	١٤٣٨/٦/١٥		عادل اللذى عيد الشمرى
ذوى	١٤٣٥/٣/١٩		نوف حمود مسعد العذري
حال	١٤٣٨/٥/١٨		ابصل دخيل مسلم البغدادى

#### المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، وملتها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويحور بقرار من الجمعية العمومية تصويبه فيما يزيد عن ذلك.

#### المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسي المنطقه حائل ، وعنوانها الوطني ٧٥٧٦ ، الرمز البريدي ٥٥٤٢١ ، رقم الوحدة ١ ، الرقم الإضافي ٣٢٣٢ وبطاقة تقديم خدماتها الجغرافي منطقه حائل .

#### الفصل الثاني : الأهداف والأسراف

#### المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- ١- نوعية المجتمع بأصرار المحدرات وطرق الوقاية منها.
- ٢- المساعدة في الحد من انتشار المحدرات.
- ٣- تحصير الأفراد باستعمال المسؤولية سامن وسلامه المجتمع.
- ٤- دعم الخطط الإعلامية للتوعية والوقاية من المحدرات.

#### الفصل الثالث : إنشاء الفروع

#### المادة السادسة:

يحور للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

## باب الثاني

### التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

#### الفصل الأول: التنظيم الإداري

##### المادة السابعة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تملكها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار احتسابها ومهامها.
- ٤ - الإدارة التنفيذية

#### الفصل الثاني : أحكام العضوية

##### المادة الثامنة:

- ١- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل / منصب / فوري / شرقي)
- ٢- يحوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات الممتحنة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (معلومة)

##### المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا انترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من الملتحقين أو المهنئين أو الممارسين لشخص الجمعية.
- ٢- يحب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع الاشتراك سوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال
  - ب- التعاون مع الجمعية ومسؤوليها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أ- الانترارك في لجنة الجمعية.

بـ- الإطلاع على ممتدات الجمعية ونافذتها ومما الفرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على المبراءة العمومية للجمعية ومرفقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حصہر الجمیعۃ العمومیۃ

ـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أصرّ على نشره من تابع التحالف الجمعي.

و- تأثير المعلومات الأساسية عن بحثات الجمعية بشكل دوري.

- الاطلاع على المحاشر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

جـ- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاعتراض غير عادي بالتصامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

خط - للعصبو أن يحاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تحاطب العصبو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من بعض عضوه المجلس يعلم إلى العصبو شخصياً، أو يرسل له غير أي من عناوينه المقيدة في سجل العصبو.

ي- الإتاحة كناتة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

كـ-التزكيـج لعصـوبـة محـلس الإـدارـة، وـذلك بعد مـدة لا تـفـلـ عن سـنة اـنتـهـاـ من تـارـيـخ التـحـافـة بالـجـمـعـية وـسـادـهـ الـانتـراكـ.

٤- للعضو العامل محاطية الجمعية عبر أي وسيلة ملائمة، وعلى مجلس الإدارة أو من يصوّره تقدّم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفبّد في سجل العضوية.

النادرة العاشرة:

١- يكون العصبو منمننا في الجمعية إذا تقدم بطلب عصبو للجمعية وظهر عدم انتهاق أحد نسروط العصبو العامة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عصبو منمننا، أو تقدم بطلب عصبو منمننا.

٤- يحد على العصو المتنفس في الجمعية:

٤- دفع اشتراك مسوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.

- التعاون مع الجمعية ومسنونها للتحقيق أهدافها.

جـ- عدم الفيام بأي امـر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعيـة.

٩- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- بحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الانسلاك في أنشطة الجمعية.

ب- نقل المعلومات الأساسية عن تفاصيل الجمعية بمثابة دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو المنتسب محاطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوذه تقديم الجواب عبر الوسيلة دائمة أو عبر عنوانه المفيد في سجل العضوية

#### المادة العادية عشر:

١- يكون عضواً فحرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فحريّة فيها تطير مساهمه المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا بحق للعضو الفحري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا بحق للعضو الفحري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح لعنته لعضوية مجلس الإدارة، ولا بلت بحضوره صيحة الاعفاء.

٤- للعضو الفحري محاطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوذه تقديم الجواب عبر الوسيلة دائمة أو عبر عنوانه المفيد في سجل العضوية.

#### المادة الثانية عشر:

١- يكون عضواً شرفيّاً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة تطير تعبيره في مجال عمل الجمعية.

٢- يحوز مجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا بحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح لعنته لعضوية مجلس الإدارة ولا بلت بحضوره صيحة اعفاء مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي محاطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يعوذه تقديم الجواب عبر الوسيلة دائمة أو عبر عنوانه المفيد في سجل العضوية.

#### المادة الثالثة عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يتبعها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، ونكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يُودع اشتراك العضوية مرة في السنة، أو ساه على حドلة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

التاريخ: ٢٠٢٣ الميلادي

رقم المسحة: ١

- ١- وجوب أداء الاشتراك المنسوي قبل نهاية المدة المالية.
- ٢- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٣- إذا نصّم أحد الأعضاء إلى الجمعية حلال المدة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما بواري المدة المتبقية من المدة المالية للجمعية.
- ٤- يحظر للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسدددين إلى موعد اعتماد أقرب جمعية عمومية.

#### **المادة الرابعة عشر:**

- نرول صحة العضوية عن العضو بقرار مكتوب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالعته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت بيته.
  - ٢- الوفاة.
  - ٣- إذا فقد مترطاً من شروط العضوية.
  - ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تدبير الجمعية العمومية:
    - أ- إذا أقدم العضو على تصرُف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
    - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لعرض شخصي.
    - ج- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

#### **المادة الخامسة عشر:**

- ١- يحب على مجلس الإدارة في حالات روال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة بإلزام من رالت عضويته خطيباً بروال عضويته وحفظه بالاعتراض.
- ٢- يحظر للعضو بعد انفصاله بسبب روال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مكتوب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يحظر للعضو أو من رالت عضويته ولا لورثة المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان المشترك أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

### **الفصل الثالث: الجمعية العمومية**

النهاية السادسية عشر

البراعة صلاحيات المراكز والجهة المشرفة، تعدد الجمعية العمومية أعلى سلطنة في الجمعية، وتكون فرائضها ملزمة لأشخاصها كافية، ولنسبة أجرها الجمعية

النادرة السابعة عشر:

**١- المفعمة المتعلقة:** تكون خدمات الجمعية ممحضورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار ممثّل من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراره الصادرة بهذا المخصوص.

**٥- المعنية المعلوحة:** تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق مل تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستعادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

النهاية الثانية عشر

يخلص مجلس الادارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والتثبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العصبية شخصاً من دوسي الصعوة الطبيعية فينفترط فيه الآتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

بـ-الا يُقل عمره عن الخامسة عشرة

جـ-أن يكون كامل الأهلية

د- أن يكون جنس المبارة والمملوك

هـ- الا يكون قد صدر بحفلة حكم يهانى بادانة في جريدة محلية بالشرف أو الأفلاحة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية

ر- أن يقدم طلبًا للالتحفظ يلخص اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، ومسنه ومحميته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومميته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول، ويرفق بطلبة صورة من هويته الوطنية.

- ٤- إذا كان طالب العصوبية شخصاً من ذوي الصبغة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الحاصة فيترتبط فيه الآتي:

۱۔ آپ بکوں سعودیا۔

### بـ-الالتزام بسداد اشتراك العضوية

- جـ- أن يقدم طلبًا للانضمام بالصيغة المسموعة الرسمية وبحسبه ورقم التسجيل أو الترخيص وعوائده الوظيفي، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبته صورة من المحل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامatic وفـ-النظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- دـ- أن يعين مملاًلاًه من دوي الصيغة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواحـة في عضوية الشخص من دوي الصيغة الطبيعية.

### المادة الناسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تخلص الجمعية العمومية العاديـة بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن الفوائـم المالية للمسـة المالية المـئـية، واعتمادها بعد مناقشـتها.
- ٢- إقرار مشروع المـيزـابـة التـقـديـرـة للـمسـة المـالـيـةـ الـجـديـدـةـ.
- ٣- مناقشـة تقرير مجلس الإدارـة عن أـعـمـالـ الجـمـعـيـةـ وـمـاحـطـاهـاـ لـلـمـسـةـ المـالـيـةـ المـئـيـةـ،ـ والمـحـطةـ المـفـتـرـحةـ لـلـمـسـةـ المـالـيـةـ الـجـديـدـةـ،ـ وـأـعـادـ مـاـ تـرـاهـ فـيـ مـسـأـلـهـ.
- ٤- إقرار حـطةـ استـثـمارـ أـموـالـ الجـمـعـيـةـ،ـ وـاقـتـراـجـ مـحالـاتهـ.
- ٥- انتـخـابـ أـعـصـاءـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ وـتـحـدـيدـ مـدـةـ عـصـوبـيـهـمـ،ـ وـإـرـاهـ دـمـةـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ الـمـاضـيـ.
- ٦- تعيـينـ محـاسبـ قـانـوـيـ مـرـجـحـ لـهـ؛ـ مـراجـعـ حـسـابـاتـ الجـمـعـيـةـ،ـ وـتـحـدـيدـ أـعـاهـ.
- ٧- مـاحـطـاهـ مـركـزـ وـمـلاحـطـاهـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ إـنـ وـجـدـتـ.
- ٨- التـصـرفـ فـيـ أيـ مـنـ أـصـوـلـ الجـمـعـيـةـ بـالـفـرـاءـ أوـ الـبـعـ وـتـعـوـيـصـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ إـتـامـ دـلـكـ،ـ وـتـعـوـيـصـ مـحـلـسـ فيـ اـسـتـثـمارـ الـعـاصـنـ مـنـ أـموـالـ الجـمـعـيـةـ أوـ إـقـامـ المـشـروـعـاتـ الـاستـثـمارـيـةـ.
- ٩- إـيـةـ موـاصـبـ أـخـرىـ تـكـوـنـ مـدـرـجـةـ عـلـىـ حـدوـلـ الـأـعـمالـ.

### المادة العـشـرونـ:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تخلص الجمعية العمومية غير العاديـة بالآتي:

- ١- البـتـ فـيـ اـسـقـافـةـ أيـ مـنـ أـعـصـاءـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ أوـ إـسـقـاطـ عـصـوبـيـهـ عـنـهـ،ـ وـالـنـخـابـ مـنـ بـمـعـلـ المـارـكـرـ المـاعـارـةـ فـيـ عـصـوبـيـةـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ.
- ٢- إـلـعـاهـ مـاـ تـرـاهـ مـنـ قـرـارـاتـ مـحـلـسـ الإـدـارـةـ.
- ٣- إـقـرـارـ اـدـمـاجـ الجـمـعـيـةـ فـيـ جـمـعـيـةـ أـخـرىـ.
- ٤- إـقـرـارـ تـعـدـيلـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.
- ٥- حلـ الجـمـعـيـةـ اـجـتـارـياـ.

#### المادة الخامسة والعشرون:

تماري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة

المركز.

#### المادة السادسة والعشرون:

يجب على الجمعية أن تلقي سطراً الموصوعات المدرجة في حدول أعمالها، ولا يحور لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في حدول أعمالها.

#### المادة السابعة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يمدوه أعضاء الجمعية العمومية، وبشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون حطبة.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يمدوه أو من يحق له دعوة الجمعية بظاهرها.
- ٣- أن تتعلّق على حدود أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بموضع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة اعقاده.
- ٥- أن يتم تسلیمهما إلى العصو والمركز والجهة المخفرة قبل الموعد المحدد لجتماعه عشر يوماً فصوياً على الأقل.

#### المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادلاً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة حلال الأنبياء الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادلاً إلا بطلب منائب من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

#### المادة الخامسة والعشرون:

يحور لعصو الجمعية العمومية أن يثبت عنه عصواً آخر بطله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، وبشرط لصحة الإثبات ما يأتي:

- ١- أن تكون الإثبات حطبة.
- ٢- أن يقبل الإثبات رئيس مجلس الإدارة أو من يمدوه.
- ٣- إلا بحوث العصو عن أكثر من عصو واحد.
- ٤- لا يحور إثبات أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور بآية عن أعضاء الجمعية عمومية.

النادرة السادسة والعشر ون

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الامتناع في التصويت على أي فرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عد التحالف أعضاء مجلس الإدارة.

النادي السادس والعشرين

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد حلال مدة أقلها ساعة واقتصرها حصة عمر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر فرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
  - ٢- تصدر فرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تمر إلا بعد موافقة المركب علمياً.

النادرة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق التحالف أعضاء مجلس الإدارة- فرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهامها إدارة عملية التحالف أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، ويتنبئ دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.  
٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية

النادرة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير التحاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تطبق عليه المبروت عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالية وثمانين يوماً على الأقل.
  - ٢- يفضل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
  - ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركـر وفق السـمودـج المـعـدـ منـ المـركـرـ لهـذاـ العـرـضـ وـدـلـكـ حـلـالـ أـسـوـعـ مـنـ فـعـلـ بـابـ التـرـشـحـ
  - ٤- يـعـدـ عـلـىـ لـجـنةـ الـانـتـخـابـاتـ سـالـتـيـمـيـقـ مـعـ مـوـعـدـ عـرـضـ قـائـمـةـ أـسـمـاءـ الـمرـشـحـينـ الوـارـدـةـ مـنـ المـركـرـ فيـ مـفـرـ الجـمعـيـةـ أوـ مـوـقـعـهـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ،ـ وـقـبـلـ هـبـاـةـ مـدـةـ مـوـعـدـ مـوـعـدـ مـصـمـمةـ عـمـرـ بـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ.

التاريخ - ٢٠١٥ - الموافق ٢٧ / ٦

- ٥- تلتحق الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد بالاجتماع العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركـر بأسفـاء الأعضاـء الذين تم انتخابـهم حـلال حـصة عـشر يومـاً كـحد أقصـى من تاريخ الانتخـابـ.
- ٦- ينـتـدـبـ المـركـرـ أحدـ موـظـعـهـ لـجـصـورـ عملـيـةـ الـنـاحـابـ أـعـضـاءـ مـحـسـ إـدـارـةـ لـلـأـكـدـ منـ سـيرـهاـ طـقـافـ لـلـنـظـامـ وـالـلـانـجـحةـ.
- ٧- عـدـ اـنـهـاءـ دـوـرـةـ مـحـسـ إـدـارـةـ يـمـلـفـرـ فيـ مـعـارـسـ مـهـامـ إـدـارـةـ دـوـنـ مـالـيـةـ لـجـبـ اـنـجـابـ مـحـسـ إـدـارـةـ حـدـيدـ.

#### الفصل الرابع: مجلس الإدارة

##### المادة الثالثون:

بـديرـ الجـمعـيـةـ مـحـسـ إـدـارـةـ مـكـفـوـنـ مـنـ (٥)ـ عـصـبـواـ،ـ بـدـمـ اـنـتـخـابـمـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الجـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ العـاـمـلـيـنـ وـفـقـاـ مـاـ تـحـدـدـهـ هـدـهـ الـلـانـجـحةـ.

##### المادة الخامسة والثلاثون:

تـكـوـنـ مـدـدـةـ الدـوـرـةـ الـوـاحـدـةـ لـمـحـسـ إـدـارـةـ أـرـبـعـ سـوـاتـ.

##### المادة الثانية والثلاثون:

يـحـقـ لـكـلـ عـصـبـ عـاـمـلـ تـرـيـثـ بـعـيـةـ لـعـصـبـيـةـ مـحـسـ إـدـارـةـ،ـ وـيـمـتـرـطـ فـيـنـ يـرـشـحـ لـعـصـبـيـةـ مـحـسـ إـدـارـةـ ماـيـانـيـ.

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عصباً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

٤- لا يبلغ عمره عن (٤١) سنة.

٥- لا يكون من العاملين في الإدارة محلية بالاتساق على الجمعية في المـركـرـ أوـ الجـهـةـ المـسـرـفـةـ إـلـاـ موـافـقـةـ المـركـرـ.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- لا يكون قد صدر في حقه حكم ي نهائي بادانته في جريمة محلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- لا يكون عصباً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين على التوالي إلا موافقة المـركـرـ.

٩- موافقة المـركـرـ على تـرـشـحـهـ لـمـحـسـ.

### المادة الثالثة والثلاثون:

- تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التغطية التي يعتمدها المركز لهذا العرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:
- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيباً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعصبة مجلس الإدارة الجديدة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بساعة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
    - أ- شروط الترشح لعصبة.
    - ب- البندام المطلوب تعيينها للترشح.
    - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومما على وجه المخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والمسيرة الدائمة.
    - د- تاريخ فتح باب الترشح لعصبة ونهاية فعليه.
    - ـ ٢- يُفعّل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
    - ـ ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تطبق عليها الشروط أو التي لم تتمكن المستندات أو التي لم ترد حلال المدة المحددة للترشح.
    - ـ ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفي موعد بعده المركز لهذا العرض وذلك حلال أسبوع من قفل باب الترشح.
    - ـ ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها يهانباً وغير قابل للطعن.
    - ـ ٦- ينادي لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة العرض بين المرشحين وتساوياً.
    - ـ ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوارتها، ومن ذلك:
      - ـ ١- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يارد حارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
      - ـ ٢- محااطة المركز بمكان الانتخاب ورمايه وطلب حضور متدوبيها.
      - ـ ٣- الإعلان عن مكان الانتخاب ورماهها داخل البطاق الإداري للجمعية.
      - ـ ٤- تحديد المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع المزدوج وصيادق الاقتراع.
      - ـ ٥- اعتماد أوراق الاقتراع وحلفيها وتوفيق عصبيون علىها.
      - ـ ٦- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتخب دور اللجنة باعلان النتيجة وكلابة محضر الانتخابات.
      - ـ ٧- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
        - ـ ١- التأكد من هوية عصبي الجمعية العمومية والتغيير أمام اسمه في سجل الناخبين.
        - ـ ٢- تقييد مدة التصويت وإيقافها.

التاريخ: ٢٠٢٣ الميلادي | ٢٠٢٣ الميلادي

رقم المسحة: ١

- ج- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترضين، وفي حالة رباده عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الالتحاق وإعادته في الاحتفاظ بصفته أو حلال مدة لا تزيد عن حصة عمر يوماً.
- هـ- إعلان أسماء العازرين في الالتحاقات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للعازر بالفعد الأخير فيلجأ إلى الفرعية، ما لم يشارل أحدهما.
- وـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الجميسة التاليون للأعضاء العازرين وبحسب الأصوات.
- ١- بعد محضر جنامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملائمة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تارياً من المرشح الأعلى، وبموقع رئيس لجنة الالتحاق وأعضاؤها، وبصادر علىه مذوب المركز.
- ١١- تحل محل الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة مذوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والثالث والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامجه عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعصبة مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفعطلب المركز ويكون مسناً.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائمه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال تنصيب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الالتحاقات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسني من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة ملتمعي استقالتهم؛ فيبعي المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والتحاق مجلس إدارة جديد، وذلك حلال سنتين يوماً من تاريخ تعبيه.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً سنائياً على دعوة من رئيس المجلس أو من يعوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:
  - أ- أن تكون خطيبة.

ج- أن تقلل على حدود أفعال الاحتفاء  
بـ- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يعوضه أو من يحق له دعوة الجمعية بظاهرها

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة اعقاده.

٤- تتعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية ملزمة بحسب لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها نسب الفتره الزمنية بين كل اجتماع والدي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٢- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وبحل على الرئيس أو من يفديه مفاسمه الدعوة لاعقاده جلسة حلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

## **النّادرة السابعة والثلاثون:**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويحول له عددها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

النادرة الثامنة والثلاثون:

العصبية في مجلس الإدارة عمل نطوي لا يلتفاص على العصو آخر، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاه عن نكاليف تعلمهم وسكنهم في حال التدائم لهم تحص الجمعية.

## **النادرة التاسعة والثلاثون:**

١- مع مراعاة الاختصاصات المفترضة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة المسلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحفوظة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتية:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومها الحطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، وملائمة تبعيتها.

الرابطة الدولية للياكل الباطنية والوطنيبة، الجمعية واعتمادها.

جـ- وضع أنظمة وصواعط للرقابة الداخلية والاتساف علىها وأجراء مراجعة دورية للتحفظ، فاعليها

د- وضع أساس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تصيدها ومراقبة مدى قاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات السكية لدى البنوك والمصارف المعودية، ودفع وتحصيل المبكات أو أدوات الصرف وكيفيات الحسابات، وتنبيط الحسابات، وفعليها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على المبكات، وأسلام المبكات المرتجعة، وغيرها من العمليات السكية.

- تجنب العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتحريتها وفريها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصيرفات محفقة لجمعية العطاء والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.



- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيبعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٥- تدلون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٦- يحق للمجلس أن يعوض الرئيس أو نائمه والمشرف المالي بالتصريف معاً فيما له من احتجاصات مالية أو يبلغ عنه احتجاصات مالية، وإنجذب المتسابق تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من احتجاصات تُمْكِّل لجان دائنة أو موقفة منه للفيام بما أبليط بها من أعمال، وله الاستعارة بأعضاء من جارجه، ولو تعويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٧- على مجلس الإدارة تعويض رئيسه أو نائمه أو من برأه بمقابل الجمعية أمام الجهات مثل الوراثات والمحاكم والإدارات الحكومية والمحاسبة وغيرها، وتحدد صلاحياته ومدة حق تعويضه ونوكيل غيره من عدمه.
- ٨- يحول مجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالمنزل أو البيع بعد الحصول على تعويض من الجمعية العمومية في ذلك.

#### **المادة الأربعون:**

يلترم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنزوية على عضويته، وعمها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يحول له التعويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعصوبية اللجان التي يكلمهها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- حفظ الجمعية وإفادتها بغيراته ومعارفه وإثراج المواضيع وت تقديم المقدرات التي من شأنها المخصوص بالجمعية.
- ٥- التنفيذ بما يصدر من المركـر والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

- ١- مع مراعاة الاحتجاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعديل وتداعية الملططات والاحتياطات المأاتية لمجلس الإدارة، ومن أمر احتجاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والمحاسبة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتعويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات الفضائية ونـسـهـ الفـضـائـيـةـ وـتمـثـيلـ الجـمعـيـةـ أـمـاـهـاـ رـفـعـاـ وـدـفـعـاـ،ـ وـلـهـ تعـويـضـ دـلـكـ مـلـ بـرـأـهـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـلـسـ أوـ غـيرـهـ.
  - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

- التوقيع على المبكات والأوراق المالية وممتدات الصرف مع المشرف المالي.
- التوقيع على المصالح العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأثير فيما هو من صنف مصلحات المجلس - على أن يعرض تلك المصالح وما تحد ثناها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- الدعوة لاعقد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- بحق لرئيس تعيينه شأنه شأنه من اختصاصات.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق عرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإنفاق على الآتي:

- ١- جمعيّة شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المنصوص.
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واسترجاع إيرادات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد المالي وتقديم تقرير سنوي للجسر لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها بمقابل مع الاحتفاظ بالمتطلبات المالية لصحة الصرف ومرافقة الممتدات ومحظتها.
- ٧- تعهد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية ل السنة المالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- تحت الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

- ١- يعقد عضو مجلس الإدارة عصوبته بقرار مكتوب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح محدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالنته بأي أموال تكون تحت بيته.
  - ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العصوبية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية.

- د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
  - هـ- إذا قام باستغلال عصوبته في المجلس لعرض شخصي.
  - و- إذا تعيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس للثلاث جلسات متتالية، أو سرت جلسات ملئقة في الدورة الواحدة.
  - ر- إذا نعذر عليه القيام بيته في مجلس الإدارة بسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يحظر على مجلس الإدارة أن يصدر فراراً يحق العضو فاقد العصوبية، وإن يتعذر المركز بالقرار حلال أسبوع من تاريخه.

#### الفصل الخامس: الاجان الدائمة والمؤقتة

##### المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكون لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويحوز لها و مجلس الإدارة تكون لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

##### المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك نسبة رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

##### المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكبقيمة النسبة بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

#### الفصل السادس: المدير التنفيذي

##### المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس بتصفي كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتراماته ورائه على صورة النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راته في القرار غير لجنة مختلفة من مجلس الإدارة تكفل بدراسة كفاءات المدير ومظلاته وحياته وتحدد راته سناء على ذلك مع اعتبار بطاقة ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المماثلة في الحجم وال المجال، وترسل دسمحة من قرار تعبيه، ومسواعات راته إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

#### المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي ملائم لأعمالها الذي ينبع من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وعدد موافقة المركـر تكليف أحد أعضائه ليتولـي هذا العمل مؤقتـاً، وفي هذه الحالـة لا يعهد العضـو المكلف حفـه في حصـور اجتماعـات مجلس الإدارـة والمنـاقشـة فـهي دون التصويـت عـلى قـرارـتها.

#### المادة التاسعة والأربعون:

يـجب على مجلس الإدارـة فـيلـ تعـيـنـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ لـلـجـمـعـيـةـ لـأـنـ يـتحقـقـ مـنـ توـافـرـ المـفـروـطـ الآـئـمةـ فـيـهـ:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعنوية شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متـعـارـضاًـ لـلـادـارـةـ الـجـمـعـيـةـ.
- ٥- أن يمتلك حرمة لا تقل عن (٢) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- لا يقل شهادته عن (ثانوية-جامعة-ماجستير-دكتوراه).
- ٧- موافقة المـركـرـ علىـ تعـيـنـهـ.
- ٨- لا يكون قد صدر في حفـهـ حـكمـ يـهـانـيـ بـادـانـهـ فيـ جـريـفةـ مـحـلـةـ سـالـفـ وـالـأـمـانـةـ مـاـلـمـ يـكـنـ قدـ زـدـ إـلـيـهـ اـعـتـارـهـ.

#### المادة الخامسةون:

يلـتـولـيـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ الـأـعـمـالـ الـإـدـارـيـ كـافـيـةـ،ـ وـمـنـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الـجـمـعـيـةـ:

- ١- رسمـ خـطـطـ الـجـمـعـيـةـ وـفـقـ مـسـتـوـيـاـنـهاـ انـطـلاـقـاـ مـنـ الـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـاهـدـافـهاـ وـمـنـاعـةـ تـعـيـنـهاـ بـعـدـ اـعـتمـادـهاـ.
- ٢- رسمـ أـسـسـ وـمـعـايـرـ لـحـوكـمـ الـجـمـعـيـةـ لـأـنـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الـبـطـلـامـ وـالـلـانـجـةـ التـنـفيـذـيـةـ وـهـدـهـ الـلـانـجـةـ،ـ وـالـإـنـسـافـ،ـ وـالـإـنـصـافـ،ـ وـمـرـاقـيـةـ مـدـىـ فـاعـلـيـةـهاـ بـعـدـ اـعـتمـادـهاـ.
- ٣- إـعـدـادـ الـلـوـانـجـ الـإـحـرـانـيـةـ وـالـنـيـطـيـمـيـةـ الـلـازـمـةـ الـفـيـ تـصـيـفـ فـيـامـ الـجـمـعـيـةـ بـأـعـمـالـهاـ وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهاـ وـمـنـاعـةـ تـعـيـنـهاـ بـعـدـ اـعـتمـادـهاـ.
- ٤- تـعـيـنـ أـنـطـمـةـ الـجـمـعـيـةـ وـلـوـانـجـهاـ وـقـرـارـانـهاـ وـنـعـلـيـمـانـهاـ،ـ وـنـعـمـيـمـهاـ.
- ٥- تـوفـيـرـ اـحـتـيـاجـاتـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ الـتـرـامـجـ وـالـمـفـرـوعـاتـ وـالـمـوـارـدـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـلـازـمـةـ.
- ٦- اـفـتـرـاجـ قـوـاعـدـ اـسـتـلـفـارـ الـقـائـصـ مـنـ أـمـوـالـ الـجـمـعـيـةـ وـأـلـيـاتـ تـعـيـنـهاـ.
- ٧- رـسـمـ وـتـعـيـنـ أـنـطـطـ وـالـتـرـامـجـ الـنـظـوـرـيـةـ وـالـتـدـرـيـسـيـةـ الـفـيـ تـعـكـسـ عـلـىـ تـحـمـيـلـ أـدـاءـ مـسـوـيـ الـجـمـعـيـةـ وـتـطـوـرـهاـ.

- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع الممتعدين من خدمات الجمعية وتصفيق تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.**
- ترويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التعبية والمساوية تعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.**
- رفع ترتيب كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.**
- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.**
- متانة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإشارات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.**
- إعداد التقارير المالية ومفروع المواربة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها لاعتمادها.**
- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.**
- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.**
- تولي أمانة مجلس الإدارة واعداد جداول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تبعيد القرارات الصادرة عنها.**
- الإشراف على الأنشطة وال المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.**
- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإشارات والمعوقات وسائل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.**
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.**
- بحور للمدير التنفيذي أن يغوص بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.**

#### **المادة الخامسة والخمسون:**

**للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز لامان المخاطة به الصلاحيات الآتية:**

- التدابع منسوبي الجمعية لإيهام أعمال حاصلة بها أو حصورة ملائكة أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على الا تزيد الأيام الملائكة عن عشرة أيام.**
- متانة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة للجمعية واعداد عقودهم ومتانة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والعائتها وقبول الاستيفادات لاعتماد.**
- اعتماد تقارير الأداء.**
- تبعد جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.**
- اعتماد إشارات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.**

## ٦- تعويض صلاحيات رؤسائه الأفقيات وفق الصلاحيات الممنوحة له

### المادة الثانية والخمسون:

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

### المادة الثالثة والخمسون:

في حال وفاة تنصيبي أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيحور مجلس الإدارة بما يناسب مع حجم التنصيبي أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومماليكه كتاباً.

## باب الثالث: التنظيم المالي

### الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

#### المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

١- رسوم الانتماء لعصبة الجمعية.

٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

٣- الركوات، ولم صرفها في ثنايات الجمعية المنفوعة في مصارف الركاة.

٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.

٥- الإعانات الحكومية.

٦- عائدات استئجار ممتلكات الجمعية الثالثة والملقبة.

٧- ما يخصصه صداق دعم الجمعيات للجمعية من دعم للمعبد برامج الجمعية وتطويرها.

#### المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص

لعمها، وتكون مدة كل سنة مالية تعداد ذلك التي عمرها شهراً ميلادياً.

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تخصي بها الأنظمة المعاشرة في المملكة ذات الحق المالي، ومما يطام مكافحة غسل

الأموال، وعلوها بوجه حاصل اتحاد الآني:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الجسارات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسات وأصحاب الجمعية العمومية وأصحاب مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مالباً بشكل ملائم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل.
- ٢- إذا وافرت لها أسباب مغفولة للإثناء في أن الأموال أو بعضها تintel متحصلات حربمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات عمل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات تحويل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تintel متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتحاد الإجراءات الآتية:
  - أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل ملائم
  - ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
  - ج- عدم تحديد المعاملين معها من وجود نسبات حول ممتلكاتهم
  - د- يكون المترفق المالي مسؤولاً عن الدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكتيف أي من الحرمان المخصوص عليها في نظام مكافحة تحويل الأموال

### **الفصل الثاني : الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

#### **المادة السابعة والخمسون:**

- ١- يتحقق صرف أموال الجمعية تعابات تحقيق أغراضها، ولا يحظر لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يفترض ذلك موافقة الجمعية العمومية قبل الملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويحظر للجمعية العمومية أن تفرض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع قائمة إبرادها في أوقاف، أو أن تستثمرها في محلات مرخصة الكسب تخصص لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنمائية والخدمية، ويجب على أحد موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

#### **المادة الثامنة والخمسون:**

تعتبر الميزانية المعتمدة ماريلا المعمول بها من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولددة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

النادرة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من السوق المحلية بختاره مجلس الإدارة، والأدلة  
السحب من هذه الأموال إلا توقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويحظر مجلس الإدارة موافقة المركز  
تغوص العامل مع الجمادات السكينة لائبي من أعضائه أو من قيادي الإدارة التعبدية على أن يكونوا سعودي  
الجنسية، ويراعي فيما سبق أن يكون التعامل بالثنيات ما أمكن ذلك

أولاد السنون

يُشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور فرار بالصرف من مجلس الإدارة
  - ٢- توقيع إدراة الصرف أو المدير من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
  - ٣- قيد اسم المسئول رسمياً وعنوانه ورقم بطاقة المخخصة ومكان صدورها في المجلد الحاصل بذلك حسب الجالة.

الثانية والعادمة والستون:

للحجية اعتماد لائحة صرف داخلية على الالتعارض مع أحكام النظام ولائحة التنفيذية.

النادرة الثانية والستون

بعد المشرف على نفري مالياً دوراً يوقع من قبليه بالإصابة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويرود المركز بمراجعة منه.

الحادية الثالثة والستون:

- ١- المحلاطات الإدارية، ومتناها ما يلي:
    - أ- سجل العصوبية.
    - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
    - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

التاريخ - ٢٠١٩ - الموافق ٢٧ / ٦

د- سجل العاملين بالجمعية

هـ- سجل المصلحدين من خدمات الجمعية.

٤- السجلات المحاسبية، ومهما ما يلي:

أـ- دفتر اليومية العامة.

بـ- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمقبولة.

جـ- سيدات الفضـ.

دـ- سيدات الصرفـ.

هـ- سيدات الفيدـ.

وـ- سجل انتراكات الأعضاـ.

رـ- أي سجلات أخرى برى مجلس الإدارة ملائمة استخدـامـها.

#### النـادـةـ الـرـابـعـةـ وـالـسـنـوـنـ:

تفـومـ الجـمعـيـةـ بـاعـدـادـ المـيزـانـةـ العـمـومـيـةـ وـالـجـمـسـاتـ الـحـثـامـيـةـ وـفـقاـلـلـلـازـيـ:

١ـ- يـفـومـ مـرـاجـعـ الـجـمـسـاتـ الـمـعـتـمـدـ بـالـرـفـاهـةـ عـلـىـ سـيـرـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ وـعـلـىـ حـمـاسـاهـاـ،ـ وـالـثـلـثـةـ مـنـ مـطـالـقـةـ الـمـيزـانـةـ وـحـسـابـ الـإـبـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوفـاتـ لـلـدـفـائـرـ الـمـحـاسـبـيـةـ،ـ وـمـاـ إـذـاـ كـاتـ فـدـ اـمـكـتـ بـطـرـيقـةـ سـلـيـقـةـ نـظـامـاـ،ـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ مـوـجـودـاهـاـ وـنـزـامـاهـاـ.

٢ـ- تـفـومـ الـجـمـعـيـةـ يـفـعـلـ حـسـابـاهـاـ كـافـيـةـ وـفـقاـلـلـلـازـيـ عـلـيـهـ مـحـاسـبـاـ فيـ بـهـاـيـةـ كـلـ سـيـسـةـ مـالـيـةـ.

٣ـ- بـعـدـ مـرـاجـعـ الـجـمـسـاتـ الـمـعـتـمـدـ الـفـوـانـيمـ الـمـالـيـةـ كـافـيـةـ الـمـلـتـعـارـفـ عـلـىـ حـسـابـاهـاـ مـحـاسـبـاـ فيـ بـهـاـيـةـ كـلـ سـيـسـةـ مـالـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـعـيـ سـعـرـفـةـ الـمـرـكـرـ الـمـالـيـ الـجـيـفـيـ لـلـجـمـعـيـةـ،ـ وـعـلـيـهـ نـسـلـيـقـهـاـ لـمـحـلـسـ الـإـدـارـةـ حـلـالـ الـمـسـهـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـسـيـسـةـ الـمـالـيـةـ الـجـدـيـدـةـ

٤ـ- يـفـومـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ بـدـرـاسـةـ الـمـيزـانـةـ العـمـومـيـةـ وـالـجـمـسـاتـ الـحـثـامـيـةـ وـمـشـروعـ الـمـواـرـيـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـلـعـامـ الـجـدـيـدـ،ـ وـمـنـ

٥ـ- يـفـوقـ عـلـىـ كـلـ مـهـماـ رـئـيـسـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ أوـ نـائـيـهـ وـالـمـصـرـوفـ الـمـالـيـ وـمـحـاسـبـ الـجـمـعـيـةـ وـالـأـقـيـمـ الـعـامـ،ـ تـفـهـيـدـاـ لـرـفـعـهـاـ

لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـصـادـقـةـ عـلـىـهاـ.

٥ـ- يـفـومـ مـحـلـسـ الـإـدـارـةـ بـعـرـضـ الـمـيزـانـةـ العـمـومـيـةـ وـالـجـمـسـاتـ الـحـثـامـيـةـ وـمـشـروعـ الـمـيزـانـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـلـعـامـ الـجـدـيـدـ؛ـ عـلـىـ

الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـمـصـادـقـةـ عـلـىـهاـ،ـ وـمـنـ تـمـ بـرـودـ الـمـرـكـرـ بـسـمـةـ مـنـ كـلـ مـهـماـ.

## باب الرابع: التعديل على اللائحة والعمل

### الفصل الأول: التعديل على اللائحة

#### المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة المقترن المطلوب بما يمثل بحث أساس التعديل ومساسة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام النصوص المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

#### المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيحور للمعاصي بالتصامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لعقد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المثار إليها.

### الفصل الثاني: حل الجمعية

#### المادة السابعة والستون:

يحور حل الجمعية حالاً احتياراتياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

#### المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاحتياطي وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مفترح حل الجمعية احتيارياً في صورة الالتزامات التي لها والتي علىها وما تقدمه من خدمات والمصلحين وبحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المفترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مفترح حل الجمعية احتيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبررات ذلك ومسانده، وعليه افتراح الآتي:
  - أ- مصفي واحد أو أكثر لغبام بأعمال التصعيبة.
  - ب- مدة التصعيبة.
  - ج- أنماط المصفي أو المصفين.
  - د- الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية.
- هـ- الوضع النظامي للجمعية في الصورة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه العبر
- ٤- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المخصوصة عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إثبات الأسباب والمبررات والمفترضات في هذا المخصوص.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يتمثل القرار على الآتي:
  - أ- تعين مصفي واحد أو أكثر لغبام بأعمال التصعيبة.
  - ب- تحديد مدة التصعيبة.
  - ج- تحديد أنماط المصفين.
  - د- تحديد الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية.
- ٦- يجحب على مجلس الإدارة تزويد المركـر والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع حلال (١٥) يوماً من تاريخ اعقادها.
- ٧- يجحب على مجلس الإدارة إلـاع المركـر والجهة المشرفة باليـاءه أعمال التصعيبة، ويكون الإلـاع مصـحـواً لـفـرـيرـ من المصـفـيـ والـنـدـهـ باـحـراـءـاتـ التـصـعـيـبةـ مـعـهـ.
- ٨- يجـحـورـ أنـ تـزـولـ مـسـتـلـكـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـيـ تـمـ جـلـهاـ كـافـيـةـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ أوـ أـكـثـرـ؛ـ مـنـ الجـمـعـيـاتـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـهـلـيـةـ الـعـامـةـ فيـ مـنـطـقـةـ حـدـمـائـهاـ أوـ فـرـيـةـ مـنـهاـ وـالـمـمـحـلـةـ لـدـىـ المـركـرـ شـرـيـطةـ أـنـ يـصـ عـلـهـ قـرـارـ الـحلـ.

المادة التاسعة والستون:

يُحدِّث على مستوى الجمعية كافة عدم التصرُّف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلمهم التعاون مع المُصْبِح في سبيل إيهام المُوكِلة إليه بسرعة واتفاق، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المُصْبِح بغير طلبها.

النادرة السبعون:

يجب على المعلم بمفرد إئمامه التصرّف باتحاد الاجراءات الآتية:



باب الخامس : أحكام عامة

الثانية العادية والسبعين

تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتحدد لها لواناتها، وما لم يرد بمنانة نص فلتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

#### **المادة الثانية والستون:**

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركـ

الرئيس التنفيذي

الخاتم

للمزيد من المعلومات: [المركز الوطني للنوبة الفطعاء غير الرباعي](#)

احمد بن علي السولم

العنوان: // www.almaarif.net

رقم المنشدة. (